الأمم المتحدة
A/HRC/58/15
الجمعية العامة
Distr.: General
18 December 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
24 شباط/فبراير – 4 نيسان/أبريل 2025
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

إثيوبيا

* يُعمَّم المرفق كما ورد، وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السابعة والأربعين في الفترة من 4 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. واستُعرضت الحالة في إثيوبيا في الجلسة 13 المعقودة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. وترأس وفد إثيوبيا وزير الدولة لشؤون العدل، بيلايهون بيرغا كيفلي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بإثيوبيا في جلسته السابعة عشرة، المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

2- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2024، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في إثيوبيا: بنغلاديش والجزائر وهولندا (مملكة -).

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في إثيوبيا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[1]؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)[2]؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)[3].

4- وأحيلت إلى إثيوبيا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والبرتغال وبلجيكا وكوستاريكا وليختنشتاين، باسم فريق الأصدقاء بشأن الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإسبانيا وسلوفينيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- ذكر وفد إثيوبيا أن إثيوبيا أعربت دائماً عن تقديرها لآلية الاستعراض الدوري الشامل بوصفها أداة هامة لتعزيز الحكم الرشيد وتشجيع التنمية المستدامة والتعاون الدولي في النهوض بحقوق الإنسان، وأن البلد بذل جهوداً دؤوبة لتنفيذ التوصيات التي أيدتها من بين التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة من الاستعراض. وقد أعد التقرير الوطني فريق مشترك بين الوزارات نسقت عمله وزارة العدل، بالتشاور مع الهيئات الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والبرلمان، والأوساط الأكاديمية. وأُنشئت آلية وطنية للرصد والإبلاغ والمتابعة من أجل تنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان. ووُضعت آلية وطنية لجمع البيانات المتعلقة بحقوق الإنسان بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

6- وتمكنت اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، بفضل تجديد ولايتها والإصلاحات التي أُدخلت عليها، من الامتثال للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) والحصول على التصنيف ألف.

(1) A/HRC/WG.6/47/ETH/1.

(2) A/HRC/WG.6/47/ETH/2.

(3) A/HRC/WG.6/47/ETH/3.

7- واعتُمد تشريع جديد لتعزيز الاستقلالية المؤسسية والاستقلالية التشغيلية للسلطة القضائية، وكان له دور فعال في تعزيز الإدارة الذاتية القضائية. ويهدف التشريع أيضاً إلى تسريع إجراءات المحاكم وضمان اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، مع التركيز بشكل خاص على حماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. ومن شأن اعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساعدة القانونية أن يزيد من فرص الوصول إلى العدالة، لا سيما للمجتمعات الضعيفة والمهمشة.

8- ونُقحت القوانين الانتخابية لضمان استقلالية المجلس الوطني للانتخابات في إثيوبيا وضمان المشاركة الشاملة في الانتخابات، لا سيما مشاركة الفئات الضعيفة.

9- وسهَّل الإعلان الجديد الخاص بمنظمات المجتمع المدني عمليات التسجيل وألغى الحدود القصوى للتمويل، من بين أمور أخرى، بهدف تعزيز حرية تكوين الجمعيات.

10- وكان قانون الإعلام الجديد قد ألغى تجريم التشهير ونص على إنشاء هيئة إعلامية مستقلة لحماية الحريات الإعلامية وإرساء مشهد إعلامي متنوع وحيوي.

11- ونص إعلان جديد صدر بهدف تحسين ظروف الاحتجاز على بناء مرافق تفي بالمعايير الدولية، وزيادة بدل الإعاشة للسجناء، وإنشاء أماكن إقامة منفصلة للنساء والأحداث الجانحين، وإنشاء مركز مخصص لإعادة تأهيل الشباب.

12- وأحرزت لجنة الحوار الوطني الإثيوبية، التي أنشئت في عام 2021 لمعالجة الأسباب الجذرية للانقسام العميق والصراع في البلد وإصلاح المظالم التاريخية بهدف ضمان السلام، تقدماً كبيراً في تيسير حوار مفتوح وشامل وشفاف.

13- ومنذ توقيع اتفاق وقف الأعمال العدائية عام 2022، خطت إثيوبيا خطوات كبيرة شملت إعادة بناء المناطق المتضررة من النزاع واستعادة الخدمات الأساسية في تيغراي، وهي لا تزال تركز على تحويل الاتفاق إلى سلام دائم.

14- وفي نيسان/أبريل 2024، اعتُمدت سياسة وطنية للعدالة الانتقالية تركز على الضحايا لضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، وتعزيز البحث عن الحقيقة، وتعزيز المصالحة، وتوفير تدابير تعويضية للضحايا، وإجراء إصلاحات مؤسسية. وجسدت هذه السياسة مثابرة إثيوبيا على تنفيذ تقرير التحقيق المشترك الذي أجرته اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان واتفاق وقف الأعمال العدائية. وصيغت خمسة تشريعات أساسية لتنفيذ هذه السياسة وهي الآن جاهزة لتكون موضع تشاور مع الجمهور وأصحاب المصلحة.

15- وحثت الحكومة جميع الجماعات المسلحة المتورطة في النزاعات في أورومو وأمهرة على الدخول في حوار ومفاوضات موجهة نحو تأمين السلام والمصالحة. وأُجريت جولتان من المفاوضات مع جيش تحرير أورومو. وعلاوة على ذلك، تعمل مجالسُ السلام الإقليمية بجد لتيسير المناقشات بين مختلف الفصائل والجماعات في أمهرة، رغم التحديات التي تفرضها هياكلها القيادية غير المنظمة وقيادتها المجزأة.

16- وأوليت أهمية متساوية لكل من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والحقوق المدنية والسياسية، فاعتُرف بأن هذه الحقوق غير قابلة للتجزئة ومترابطة بطبيعتها. وما زالت إثيوبيا ملتزمة بضمان الإعمال الكامل وبالتساوي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والحقوق المدنية والسياسية.

17- وفي عام 2019، أُطلقت مبادرة الإرث الأخضر استجابةً لتغير المناخ، بهدف بناء اقتصاد قادر على التكيف مع المناخ يضمن السيادة الغذائية وتوسيع الغطاء الحراجي. ومنذ ذلك الحين، أصبحت هذه

المبادرة برنامجاً وطنياً رائداً أدى إلى زراعة أكثر من 25 مليار شتلة بفضل جهود 21 مليون متطوع، مما أدى إلى توسيع الغطاء الحراجي.

18- ومنذ عام 2019، أحرزت إثيوبيا تقدماً كبيراً في إنتاج القمح، مما أفضى إلى تعزيز إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما في مجالي الأمن الغذائي والاستدامة الزراعية. وفي عام 2023، حققت إثيوبيا إنجازاً بارزاً بتحقيق الاكتفاء الذاتي من إنتاج القمح، وتمكنت من تلبية الطلب المحلي على القمح. بل إنها بدأت فعلياً في تصدير القمح.

19- واتُخذت تدابير هامة لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بما في ذلك إبرام اتفاقات ثنائية مع بلدان المقصد وسن تشريعات بينها إعلان العمالة في الخارج. ومع ذلك، ما زالت إثيوبيا تواجه تحديات في إدارة الهجرة ومنع الهجرة غير النظامية، لا سيما الاتجار بالأشخاص، الأمر الذي يتطلب تعاوناً دولياً منسقاً.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

20- أدلى 114 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

21- وأدلى ببيانات كل من: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان ويمكن الاطلاع على النسخة الكاملة للبيانات في موقع البث الشبكي المحفوظ على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت[4].

22- وذكر الوفد أن إثيوبيا ملتزمة بضمان المساءلة عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان. وقُطعت أشواط كبيرة في هذا الصدد، بما في ذلك تعزيز استقلال القضاء، وتدعيم ولاية اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، وإرسال المحققين والمدعين العامين على وجه السرعة إلى مواقع الفظائع المزعومة، وتيسير وصول مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتمكينها من إجراء تحقيقات مشتركة مع اللجنة.

(4) انظر https://webtv.un.org/en/asset/k1v/k1v9l03wc8.

23- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وُجه الاتهام إلى 117 2 شخصاً بشأن جرائم يُزعم أنها ارتُكبت في سياق النزاع. وكان من بين هؤلاء الأشخاص مسؤولون عسكريون رفيعو المستوى ومتوسطو المستوى وضباط شرطة وقادة في الإدارات المحلية. وعلاوة على ذلك، أسفرت التحقيقات التي أجرتها قوات الدفاع الوطني الإثيوبية، من خلال آلية القضاء العسكري، عن إدانات وأحكام، شملت أحكاماً بالسجن المؤبد.

24- وعملت فرقة عمل مشتركة بين الوزارات على جمع وحفظ أدلة ضخمة من تيغراي وأمهرة وعفار، بينها 069 10 إفادة شهود، و087 3 وثيقة مكتوبة إضافة إلى تسجيلات فيديو وصور فوتوغرافية بلغ عددها 599 2.

25- وبهدف تنفيذ عملية العدالة الانتقالية بفعالية في جميع أنحاء البلد، تماشياً مع سياسة العدالة الانتقالية، صيغت خمسة إعلانات تتعلق بالاعتراف بالجرائم الدولية، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وبإنشاء لجنة لإصلاح المؤسسات والقوانيين، واستحداث منصب مدعٍ عام خاص، وإنشاء هيئة قضائية خاصة ولجنة للحقيقة والمصالحة، وهذه الإعلانات جاهزة الآن للتشاور بشأنها مع الجمهور وأصحاب المصلحة.

26- وأُنشئت وحدات حماية الطفل والمرأة، المتخصصة في التحقيقات والملاحقات القضائية، وخُصصت مقاعد تراعي خصوصيات الأطفال والضحايا في جميع المحاكم الاتحادية والإقليمية. وافتُتح 82 مركزاً متكاملاً في جميع أنحاء البلد لتوفير الرعاية الطبية والنفسية والدعم القانوني والمأوى المؤقت للناجيات من العنف الجنسي. واعتُمدت عملية مبسطة في البيوت الآمنة ومراكز إعادة التأهيل للإبلاغ عن حالات العنف الجنساني.

27- وقُدمت المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية لضحايا العنف الجنسي والجنساني في أمهرة وعفار. ويجري العمل على مشروع يتناول أساساً التدريب على المهارات وإعادة التأهيل الاقتصادي لضحايا العنف الجنسي والجنساني. وشُيدت خمسة بيوت آمنة ومراكز لإعادة التأهيل في المقاطعات/البلدات المتأثرة بالنزاع في أمهرة وعفار بتمويل حكومي، وتلقى آلاف مقدمي الدعم النفسي والاجتماعي في عفار وأمهرة تدريباً من وزارة المرأة والشؤون الاجتماعية.

28- ودُربت قوات الدفاع الوطنية الإثيوبية في مجال القانون الدولي الإنساني، ودأبت على توجيه عملياتها نحو أهداف عسكرية مشروعة. ومع ذلك، فرض استخدام المتمردين المتكرر للمواقع المدنية، مثل أماكن العبادة والمدارس والمرافق الطبية، كقواعد عسكرية تحديات على قوات الدفاع الوطنية الإثيوبية.

29- ومنذ الجولة السابقة من الاستعراض، قدمت إثيوبيا تقارير دورية وفاءً بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير الناشئة عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

30- وكانت إثيوبيا قد رحبت بزيارات المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في عامي 2019 و2023 على التوالي. وحضر رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية مؤتمراً لحقوق الإنسان في إثيوبيا. وردت إثيوبيا على البلاغات الواردة من الإجراءات الخاصة دون تأخير. ومع ذلك، لم تُقبل بعض طلبات الزيارات المقدمة من الإجراءات الخاصة بسبب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) والنزاع المسلح في الجزء الشمالي من البلد.

31- وأُنشئت لجنة خبراء حقوق الإنسان الدولية المعنية بإثيوبيا في الوقت الذي تتخذ فيه إثيوبيا خطوات حاسمة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير التحقيق المشترك بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان. وبناءً على ذلك، أكدت إثيوبيا باستمرار أن إنشاء اللجنة لم يكن ضرورياً

لأنها تكرر العمل الجاري أصلاً ولأنها قد تعرقل التقدم الفعلي على أرض الواقع. ومع ذلك، أظهرت إثيوبيا حسن نيتها واستعدادها للتعامل مع اللجنة ويسرت وصورها إلى البلد كي تقترح مبادئ توجيهية معقولة لعملها. ومما يؤسف له أنه على الرغم من هذا التعاون، اختار أعضاء اللجنة المضي قدماً في العمل وفق آرائهم المسبقة، مما أثر على تقرير اللجنة الذي افتقر إلى المصداقية. ونتيجة لذلك، اعترضت إثيوبيا على التقرير في مجمله، رغم تاريخ البلد في العمل بشكل وثيق مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

32- وأتاح قانون الإعلام، الذي حلّ محل القوانين القمعية السابقة، لهيئة الإعلام الإثيوبية العمل كهيئة تنظيمية مستقلة، وضَمن بقاء الرقابة الإعلامية بعيدة عن تأثير السلطة التنفيذية، وسمح بالاستثمار الأجنبي في قطاع الإعلام الوطني، واعترف بالحق في إنشاء مؤسسات إعلامية، الأمر الذي أدى إلى إنشاء مجلس الإعلام الإثيوبي.

33- وتعززت قدرة المجلس الوطني للانتخابات في إثيوبيا وحياديته واستقلاليته من خلال إعلان عام 2019، الذي سمح بمشاركة أصحاب المصلحة في عملية ترشيح أعضاء المجلس وأزال أي تأثير سياسي على المجلس.

34- ورفع القانون الانتخابي الجديد القيود المفروضة على مراقبي الانتخابات والمرشحين، وأنشأ آليات واضحة لمعالجة المظالم، وعزز الحق في محاكمة وفق الأصول، وشجع على الشمولية والمشاركة السياسية الأوسع من خلال تحسين الحوافز، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز مشاركة الفئات الضعيفة. وخُفض شرط الحصول على 000 5 توقيع للمرشحين المستقلين إلى 000 3 توقيع للأشخاص ذوي الإعاقة، وسُمح بتخصيص تمويل انتخابي إضافي للأحزاب السياسية التي يوجد أشخاص ذوو إعاقة ضمن مرشحيها. واستكمل قانون الإعلام تلك التدابير بإلزام هيئات البث بتخصيص وقت بث إضافي مجاناً للحملات الانتخابية للأحزاب السياسية التي يضم مرشحوها أشخاصاً من ذوي الإعاقة. وأقرّ قانون الانتخابات بالتحديات الفريدة التي يواجهها النازحون داخلياً ونصّ على السماح لهم بالتصويت في مراكز اقتراع محددة في المناطق التي يقيمون فيها مؤقتاً. وفرضت جائحة كوفيد-19 تأجيل الانتخابات الوطنية التي كان من المقرر إجراؤها عام 2020 حتى عام 2021. ووصلت مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مستويات غير مسبوقة، وزاد تمثيل المرأة في الهيئة التشريعية زيادة كبيرة.

35- وكان الهدف من تنفيذ الخطة الخمسية لتحويل القطاع الصحي في إثيوبيا هو ضمان تحقيق المكونات الثلاثة للتغطية الصحية الشاملة. وفي عام 2024، نُقحت السياسة الصحية لعام 1993 للتركيز على الرعاية الصحية الأولية والإنصاف وجودة الخدمات الصحية. ووُسعت المراكز الصحية والمراكز الصحية الفرعية، واستمر برنامج الإرشاد الصحي في تقديم خدمات أساسية فعالة من حيث التكلفة.

36- وتتوفر خدمات تنظيم الأسرة في جميع المرافق الصحية العامة تقريبا، وتحققت زيادة في تغطية خدمات الصحة الإنجابية وصحة الأم والوليد والطفل. وفي عام 2023، تلقى 75 في المائة من النساء الحوامل خدمات الولادة في المرافق الصحية. وحدثت أيضاً زيادة بنسبة 66 في المائة في عدد النساء اللاتي تلقين خدمات الرعاية الشاملة للإجهاض في السنوات الخمس السابقة، مما أدى إلى انخفاض معدل وفيات الأمومة، وأعطيت الأولوية لخدمات الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه وإعادة إدماج المصابات به.

37- وتقدم جميع المرافق الصحية إدارة متكاملة لأمراض حديثي الولادة والطفولة من أجل الحد من وفيات الأطفال وتحسين صحة الأطفال، مما يؤدي إلى انخفاض معدل وفيات الأطفال حديثي الولادة في عام 2023. وخُصصت أماكن لذوي الإعاقة في المرافق الصحية لضمان وصولهم إليها على قدم المساواة مع غيرهم.

38- وفي إطار الخطة الاستراتيجية الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فإن 90 في المائة من جميع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية على علم بحالتهم، و94 في المائة منهم يتلقون العلاج بالعقاقير. ووُضعت خطة للقضاء على الملاريا واستراتيجية للقضاء على السل. ووُضعت استراتيجية تركز على الحد من السلوكيات المحفوفة بالمخاطر وتروج لنمط حياة صحي، ونُفذت استراتيجيات أخرى لتحسين النظافة الصحية وسلامة البيئة.

39- وواجه النظام الصحي تحديات بسبب تأثير النزاع في بعض مناطق البلد. وبُذلت جهود لترميم المرافق المتضررة وتوفير الخدمات الصحية للنازحين داخلياً في الأماكن التي لجأوا إليها.

40- وطُور نظام لإدارة الصحة العامة على المستويين الوطني ودون الوطني من اجل تنسيق وتعزيز جميع الجهود المبذولة للوقاية من حالات الطوارئ الصحية العامة واكتشافها والاستجابة لها.

41- ووُضعت استراتيجية وطنية للمساءلة في القطاع الصحي للتعامل مع الشكاوى المتعلقة بتوافر الأدوية والنزاهة المهنية وآليات التظلم المتعلقة بالبنى التحتية في 864 دائرة.

42- وأتاحت سياسة التعليم والتدريب المنقحة للطلاب قضاء ما لا يقل عن 20 في المائة من وقتهم في التعليم العملي المتعلق بمجال عملهم المستقبلي. ونصت أيضاً على التطوير المهني المستمر وعلى نظام ترخيص مهني لتمكين المعلمين والمدربين والقادة التربويين من تحسين كفاءاتهم.

43- وينص مشروع الإعلان الخاص بالتعليم، الذي يخضع لعملية مصادقة، على إنشاء صندوق وطني للتعليم لدعم المبادرات التعليمية المختلفة. واستمر تنفيذ استراتيجيات مختلفة لمعالجة التحديات العديدة المرتبطة بتوفير التعليم الجيد والشامل للجميع. وحُددت أهداف لزيادة إدماج الطلاب ذوي الإعاقة في خريطة طريق تطوير قطاع التعليم (2020-2025). ونص الإعلان الذي صدر عام 2019 على حصول اللاجئين على الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة ومرحلة التعليم الابتدائي في نفس ظروف حصول المواطنين عليها.

44- ونُفذ إطار السياسة الوطنية للتغذية المدرسية لضمان استدامة برامج التغذية المدرسية الوطنية. ووُضعت استراتيجية التعليم الرعوي لتوفير دعم خاص للمجتمعات الرعوية وضمان توفير التعليم الجيد.

45- وفي عام 2021، بُثت دروس الطلاب من الصف الأول إلى الصف الثاني عشر عبر التلفزيون بسبب إغلاق المدارس الذي فرضته جائحة كوفيد-19. وقُدمت الدروس أيضاً بلغة الإشارة.

46- وفي عام 2023، سُن إعلان ينص على استقلالية الجامعات لتعزيز جودة وفعالية مؤسسات التعليم العالي وقدرتها التنافسية الدولية.

47- ومُنح اللاجئون، بموجب إعلان اللاجئين، مجموعة من الحقوق بينها الحق في الحصول على التعليم الجيد وخدمات الرعاية الصحية الأساسية وفرصة البحث عن عمل. ونُفذ الإعلان من خلال أطر تنظيمية ومبادئ توجيهية، بما في ذلك توجيه بشأن الحق في العمل. واتُخذت خطوات هامة، بسبل منها اتباع نهج شامل للحكومة بأكملها، من أجل خلق بيئة مواتية لتعزيز إدماج اللاجئين في القطاع الاجتماعي - الاقتصادي. وبُذلت جهود كبيرة لتحسين تسجيل المواليد، الأمر الذي ساعد في ضمان الحصول على هوية قانونية، والتخفيف من خطر انعدام الجنسية، وضمان حصول الأطفال اللاجئين على الحقوق الأساسية والخدمات الأساسية.

48- وأُعدت مسودة إعلان لمنع النزوح الداخلي وتوفير الحماية والمساعدة اللازمتين وضمان وجود ممرات آمنة لوصول المساعدات الإنسانية. وأُدرج نص عن إعادة التوطين الآمن والطوعي للأشخاص

النازحين داخلياً في أطر استراتيجية بينها مبادرة الحلول الدائمة لعام 2019 والسياسة الوطنية للحماية الاجتماعية لعام 2020.

49- وتعمل إثيوبيا مع وكالات الأمم المتحدة ومختلف المنظمات غير الحكومية لتعزيز الحماية وتحسين المساعدة المقدمتين للنازحين داخلياً. وقد ركز هذا التعاون على كسر الحواجز الإدارية التي تعيق تدفق المساعدات.

50- وفي عام 2024، وُضعت سياسة واستراتيجية وطنية شاملة بشأن إدارة مخاطر الكوارث.

51- واسترشد ضمان الحق في العمل بالسياسة والاستراتيجية الوطنيتين المتعلقتين بالعمالة، وسياسة الصناعة التحويلية، وخطة العمل لخلق فرص العمل، وخطة الإصلاح الاقتصادي المحلي، وخطة النمو والتحول الثانية، وخطة التنمية الوطنية العشرية الحالية، وغيرها. وبالإضافة إلى ذلك، عُدل العديد من التشريعات وسُنت تشريعات جديدة نصت على أحكام تهدف إلى خلق فرص عمل وضمان ظروف عمل مواتية.

52- وفيما يتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي، وُسع نطاق تغطية برنامج شبكات الأمان الإنتاجية لاستيعاب عدد متزايد من المستفيدين. وأُجريت تحسينات في نظام الضمان الاجتماعي الذي يغطي موظفي القطاعين العام والخاص من خلال التعديلات التشريعية وإدخال نطاق تعديل المعاشات التقاعدية، من بين تدابير أخرى.

53- وحدثت ثورة في إنتاج القمح من خلال استخدام أصناف قمح محسنة ومقاومة للمناخ وعالية الغلة ومتحملة للحرارة، مما أدى إلى زيادة كبيرة في إنتاج المحاصيل. وقد ساهم برنامج تطوير الري التشاركي على نطاق صغير (2017-2024) في ضمان الأمن الغذائي على مستوى الأسرة.

54- واتُّخذ العديد من التدابير لمعالجة ندرة المياه وإمكانية الوصول إليها وبأسعار معقولة، بما في ذلك وضع البرنامج الوطني للمياه والصرف الصحي، الذي مكّن أكثر من 20 مليون شخص من الحصول على المياه النظيفة. وجلبت المرحلة الثانية من مشروع إمدادات المياه والصرف الصحي في المناطق الحضرية استثمارات ضخمة في شبكات مياه الأنابيب، مما ساهم في زيادة التغطية بإمدادات المياه وتحسين مرافق الصرف الصحي في المدن، مع التركيز على قدرة الأسر ذات الدخل المنخفض على تحمل التكاليف. ونُفذت سياسة التنمية الحضرية فيما يتعلق بالوصول إلى الأراضي والإسكان وتطوير البنية الأساسية، من بين مجالات أخرى. وكان النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل وتحسين البنى التحتية من بين الفوائد المحتملة لجهود تطوير الممرات.

55- وأدى النمو الاقتصادي المستدام على مدى العقد الماضي إلى إحراز تقدم كبير في الحد من الفقر والجوع وتحسين الصحة والتعليم وظروف المعيشة. وشهدت التنمية تحسناً بفضل أجندة الإصلاح الاقتصادي المحلي. وأُعطيت الأولوية للقطاعات الرئيسية التي تخفف من حدة الفقر، مثل الزراعة والتعليم والصحة والمياه والطرق وإدارة الموارد الطبيعية، وحصلت على نحو ثلثي الميزانية.

56- واتُّخذت تدابير للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات شملت الإنفاذ الصارم للقوانين الجنائية ذات الصلة، وتنظيم حملات إعلامية وحوارات مع الزعماء الدينيين والمجتمعيين، وإجراء حوارات في المدارس، وإنشاء خطوط ساخنة لضحايا العنف الجنساني والممارسات التقليدية الضارة، وإعطاء الأولوية للقضاء على العنف الجنساني في خطة التنمية الوطنية العشرية، وتنفيذ خريطة الطريق الوطنية المحددة التكاليف لإنهاء زواج الأطفال ووضع حد لتشويه/بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية، ومراجعة الخطة الاستراتيجية للاستجابة المتكاملة والمتعددة القطاعات للعنف ضد المرأة والطفل وتحقيق العدالة للأطفال في عام 2023، من بين أمور أخرى. وفي سياق النزاع، نصت سياسة العدالة الانتقالية على مقاضاة حالات العنف الجنسي، والدعم النفسي والاستشارة، وتوافر إعادة التأهيل والملاجئ.

57- وذكر الوفد أن إثيوبيا تعترف بوجود تحديات، وخاصة فيما يتصل بالنزاع المسلح وتأثير تغير المناخ، لكنها تظل ملتزمة بمعالجتها بطريقة تحترم حقوق وحريات جميع الإثيوبيين وتضمن السلام والتنمية المستدامين.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

58- **ستنظر إثيوبيا في التوصيات التالية وستقدم ردودها عليها في الوقت المطلوب لكن في موعد أقصاه تاريخ انعقاد الدورة الثامنة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:**

58-1 **الانتهاء من العمل الجاري بشأن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مدغشقر)؛**

58-2 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (جنوب السودان) (السنغال) (كوت ديفوار)؛**

58-3 **مواصلة مداولاتها بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (تايلند)؛**

58-4 **مواصلة العمل على استكمال إجراءات الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛**

58-5 **تسريع عملية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛**

58-6 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (السنغال) (شيلي) (ملاوي)؛**

58-7 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (زامبيا) (فرنسا) (كرواتيا) (النيجر)؛**

58-8 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (منغوليا)؛**

58-9 **التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كوستاريكا)؛**

58-10 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوكرانيا) (الدانمرك) (فرنسا)؛**

58-11 **مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز إطارها القانوني المتعلق بحقوق الإنسان من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بوركينا فاسو)؛**

58-12 **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ناميبيا)؛**

58-13 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا) (بولندا) (مدغشقر)؛

58-14 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، على النحو الموصى به من قبل (تشيكيا)؛

58-15 النظر في الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كولومبيا)؛

58-16 النظر في الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ناميبيا)؛

58-17 النظر في الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (مدغشقر)؛

58-18 الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية بالكامل مع جميع الالتزامات بموجب نظام روما الأساسي (إستونيا)؛

58-19 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ليختنشتاين)؛

58-20 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المكسيك)؛

58-21 التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة واتفاقية الذخائر العنقودية (بنما)؛

58-22 التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، وكذلك على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (باراغواي)؛

58-23 التصديق على جميع الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد (إيطاليا)؛

58-24 مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان (ملاوي)؛

58-25 مواصلة تعاون الحكومة الإثيوبية مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي (الاتحاد الروسي)؛

58-26 مواصلة عملها مع آليات حقوق الإنسان لزيادة تعزيز وحماية حقوق شعبها (كمبوديا)؛

58-27 الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير إلى مختلف هيئات المعاهدات وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (نيوزيلندا)؛

58-28 توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (أوكرانيا)؛

58-29 توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، على النحو الموصى به سابقاً (تشيكيا)؛

58-30 توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد (باراغواي)؛

58-31 توجيه دعوات دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة وتمكينهم من الوصول دون عوائق إلى جميع مناطق البلد (ليتوانيا)؛

58-32 السماح بالوصول السريع وغير المقيد للوكالات الإنسانية والمدافعين عن حقوق الإنسان إلى جميع مناطق البلد (نيوزيلندا)؛

58-33 إتاحة إمكانية الوصول دون عوائق لمراقبي حقوق الإنسان الدوليين والمحليين، بما في ذلك إلى مواقع الاحتجاز ومناطق النزاع (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

58-34 تعزيز التعاون الدولي مع الجهات الفاعلة التي تراها معنية من أجل مواصلة تعزيز حقوق الإنسان في أراضيها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

58-35 التنفيذ الكامل للتوصيات التي قدمتها لجنة خبراء حقوق الإنسان الدولية المعنية بإثيوبيا (ليختنشتاين)؛

58-36 رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية لمواءمة نظام قضاء الأحداث مع المعايير الدولية (كولومبيا)؛

58-37 رفع سن المسؤولية الجنائية لجعلها تتماشى مع المعايير الدولية (الكونغو)؛

58-38 مواصلة وتعزيز تنفيذ سياستها في مجال العدالة الانتقالية من أجل إرساء عملية موثوقة وشفافة ومستقلة تركز على الضحايا وتتسم بالمصداقية والشفافية والاستقلالية وفقاً للقواعد والمعايير الدولية (بلجيكا)؛

58-39 ضمان تنفيذ العدالة الانتقالية بطريقة تراعي حقوق الإنسان وتركز على الضحايا (قبرص)؛

58-40 تنفيذ سياسة وخريطة طريق العدالة الانتقالية، بما في ذلك عمليات العدالة النزيهة التي تركز على الناس وتراعي حقوق الإنسان (أيرلندا)؛

58-41 تعزيز جهود المساءلة عن الفظائع، لا سيما من خلال تنفيذ عملية عدالة انتقالية متوافقة مع المعايير الدولية (النمسا)؛

58-42 بذل جميع الجهود لتنفيذ عملية عدالة انتقالية ذات مصداقية تركز على الضحايا وتحترم حقوق الإنسان والبدء في التحقيقات دون تأخير (كرواتيا)؛

58-43 تنفيذ عملية عدالة انتقالية فعالة وشفافة تركز على الضحايا وتكون متوافقة مع حقوق الإنسان وتتسم بالشفافية وتركز على شمال إثيوبيا وتضمن المساءلة من خلال إنشاء محكمة مستقلة وبدء التحقيقات دون تأخير (ألمانيا)؛

58-44 تعزيز آليات تنفيذ سياسة العدالة الانتقالية المعتمدة حديثاً (كينيا)؛

58-45 الاستفادة من التقدم المحرز في عملية العدالة الانتقالية، بما في ذلك تطوير سياسة العدالة الانتقالية، وضمان أن تكون العملية شاملة للجميع ومستندة إلى المعايير القانونية الدولية والإقليمية (سويسرا)؛

58-46 متابعة سياسة العدالة الانتقالية، وعملية الحوار الوطني وعملية التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، من خلال ضمان التنفيذ المتسق والموثوق (إيطاليا)؛

58-47 تنفيذ عملية مساءلة وعدالة انتقالية تتسم بالمصداقية والشمول والشفافية وتركز على الضحايا وتتماشى مع المعايير الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان وتستعين بالخبرات الدولية (السويد)؛

58-48 مواءمة سياسة العدالة الانتقالية الجارية مع الالتزامات القانونية الدولية لضمان المساءلة والعدالة والتعويضات وضمانات عدم التكرار (النرويج)؛

58-49 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان وصول الضحايا إلى العدالة، من خلال تسريع تنفيذ العدالة الانتقالية وآليات الجبر بطريقة شاملة وشفافة (الكاميرون)؛

58-50 ضمان احترام جميع دساتير الولايات لحق المشاركة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة لجميع الأعراق في جميع ولايات الاتحاد (غامبيا)؛

58-51 مواصلة اتخاذ إجراءات فعالة لحماية حقوق جميع الأشخاص المتأثرين بالنزاعات، ولا سيما الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال (إندونيسيا)؛

58-52 إدماج المساواة بين الجنسين والإنصاف بين الأجيال في كل سياسة تتعلق بالمجال الإنساني (أنغولا)؛

58-53 اعتماد وتنفيذ خطة العمل الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان في إثيوبيا (كندا)؛

58-54 مواصلة العمل من أجل ضمان استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيز قدراتها (عمان)؛

58-55 مواصلة تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ومؤسسة أمين المظالم، لتعزيز حقوق الإنسان والحكم الرشيد (بيلاروس)؛

58-56 مواصلة تعزيز استقلالية وقدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مثل اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان (فانواتو)؛

58-57 تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال ضمان التمويل الكافي، والالتزام الكامل بمبادئ باريس، وضمان الوصول إلى جميع مجالات اهتمامها (كرواتيا)؛

58-58 زيادة تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وضمان التمويل الكافي لها (قبرص)؛

58-59 مواصلة تقديم الدعم إلى اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، بسبل منها توفير التمويل الكافي لتمكينها من الاضطلاع بمهامها باستقلالية وفعالية (بلغاريا)؛

58-60 مواصلة تقديم الدعم المالي للجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان (جورجيا)؛

58-61 توفير التمويل الكافي للجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، مع الالتزام الكامل بمبادئ باريس وضمان الوصول إلى جميع المناطق المعنية (ألمانيا)؛

58-62 مواصلة تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل (أوزبكستان)؛

58-63 إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ بها ورصد هذا التنفيذ، مع النظر في إمكانية تلقي التعاون لهذا الغرض (باراغواي)؛

58-64 تعزيز التدابير الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز والقضاء عليها، بما في ذلك التمييز على أساس العرق والجنس والدين والإعاقة (إندونيسيا)؛

58-65 ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد دون تمييز بسبب أصلهم (فرنسا)؛

58-66 توفير الحماية الفعالة من التمييز على أساس العرق وضمان المساواة لجميع المجموعات العرقية (بولندا)؛

58-67 تكثيف برامج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز على المساواة بين الجنسين وحقوق الأطفال والأشخاص الآخرين الذين يعانون من حالات الضعف (الفلبين)؛

58-68 اتخاذ تدابير لضمان المساواة بين الجنسين في عمليات صنع القرار على المستوى الاتحادي والإقليمي والمحلي، وفي الوظائف التشريعية والقضائية (لكسمبرغ)؛

58-69 إقرار وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها، واتخاذ خطوات من أجل تخفيف أحكام الإعدام الصادرة في حق الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام لتصبح أحكاماً بالسجن المؤبد(ليختنشتاين).

58-70 إقرار وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (ليتوانيا)؛

58-71 إقرار وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام والنظر في إلغائها تماماً (شيلي)؛

58-72 إقرار وقف اختياري بحكم القانون لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (أوكرانيا)؛

58-73 اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام بحكم القانون والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا)؛

58-74 إقرار وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام، كخطوة نحو إلغائها تماماً (أستراليا)؛

58-75 إقرار وقف اختياري بحكم القانون لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام رسمياً (إيطاليا)؛

58-76 إضفاء الطابع الرسمي على الوقف الاختياري الفعلي لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها تماماً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛

58-77 إقرار وقف اختياري لعقوبة الإعدام وتعديل القانون الجنائي بحيث يتماشى تعريف التعذيب تماشياً تاماً مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كولومبيا)؛

58-78 إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛

58-79 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛

58-80 تعزيز التشريعات الوطنية بما يتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (كوستاريكا)؛

58-81 **تعديل التشريعات الحالية لتقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، بهدف إلغاء هذه العقوبة تماماً (باراغواي)؛**

58-82 **اعتماد تدابير لتخفيف أحكام المحكوم عليهم بالإعدام إلى السجن المؤبد (توغو)؛**

58-83 **سن تشريع بشأن جريمة التعذيب وفقاً للمعايير المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب، ومعالجة جميع شكاوى التعذيب معالجة فعالة (غامبيا)؛**

58-84 **سن قانون يعرّف جريمة التعذيب ويعاقب عليها، وفقاً لتعريف اتفاقية مناهضة التعذيب، فضلاً عن إقرار عدم تقادمها (باراغواي)؛**

58-85 **تكثيف الجهود الرامية إلى سن تشريع شامل بشأن جريمة التعذيب يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب (بنغلاديش)؛**

58-86 **سنّ تشريع شامل بشأن جريمة التعذيب يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على النحو الذي تعهدت به إثيوبيا في سياق مبادرة حقوق الإنسان 75 (ليختنشتاين)؛**

58-87 **وضع وتنفيذ إطار قانوني شامل ينظم استخدام قوات الأمن للقوة (سيراليون)؛**

58-88 **تعزيز القوانين والسياسات التي تحظر تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم (بوتسوانا)؛**

58-89 **تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب، بسبل منها اعتماد تشريعات تتماشى مع المعايير الدولية (لبنان)؛**

58-90 **مواصلة إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة في جميع ادعاءات التعذيب في أماكن الاحتجاز والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، على النحو الموصى به سابقاً (تشيكيا)؛**

58-91 **تعزيز الجهود الرامية إلى التحقيق في الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة وقوات الأمن، لا سيما أثناء الاحتجاجات (ليسوتو)؛**

58-92 **تعزيز فعالية آليات رصد ظروف أماكن الاحتجاز في منع إساءة المعاملة (المغرب)؛**

58-93 **الأمر، على الفور، بإجراء تحقيق شفاف ونزيه في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وادعاءات الإعدام والاختفاء القسري، في جميع مرافق الاحتجاز الاتحادية والإقليمية، بما في ذلك المرافق غير النظامية، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (نيوزيلندا)؛**

58-94 **مواصلة جهودها الرامية إلى إجراء تحقيقات شفافة ومستقلة ونزيهة في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة في جميع مراكز الاحتجاز ومراكز الشرطة الاتحادية والإقليمية (سويسرا)؛**

58-95 **ضمان التحقيق الفوري والنزيه والفعال في جميع حالات الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة وقوات الأمن وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة ومنح الضحايا تعويضات (ليختنشتاين)؛**

58-96 **ضمان امتثال ظروف الاحتجاز للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (توغو)؛**

58-97 **ضمان امتثال ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (الدانمرك)؛**

58-98 **ضمان احترام الحقوق القانونية الأساسية لجميع الأشخاص في أماكن الاحتجاز (غامبيا)؛**

58-99 **ضمان امتثال ظروف السجن لقواعد نيلسون مانديلا (جنوب أفريقيا)؛**

58-100 **اتخاذ المزيد من التدابير لكفالة امتثال ظروف الاحتجاز لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) (تايلند).**

58-101 **مكافحة اكتظاظ السجون وتحسين ظروف الاحتجاز، بما يتماشى مع المعايير الدولية (ليبيا)؛**

58-102 **تكثيف الجهود لإنهاء الاعتقالات التعسفية للمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال حقوق الإنسان (شيلي)؛**

58-103 **مواصلة اتخاذ خطوات ملموسة للتصدي للإفلات من العقاب والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان (سيراليون)؛**

58-104 **اتخاذ تدابير صارمة للحد من الحيازة غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والحد من انتشارها واستخدامها بصورة غير مشروعة، لا سيما في المناطق المتأثرة بالنزاعات (الكرسي الرسولي)؛**

58-105 **التمسك الكامل بالمبادئ الإنسانية والقانون الدولي الإنساني من خلال حماية المدنيين وضمان وصول الجهات الفاعلة في المجال الإنساني إلى المحتاجين بأمان ودون عوائق (السويد)؛**

58-106 **ضمان حماية المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، في مناطق النزاع، والنظر في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (النمسا)؛**

58-107 **مواصلة تعزيز تدابير حماية السكان المدنيين في المناطق المتأثرة بالنزاع، وضمان احترام حقوق الإنسان بما يتماشى مع المعايير الدولية (كوستاريكا)؛**

58-108 **تعزيز حماية حقوق الإنسان في مناطق النزاع وضمان المساءلة عن الانتهاكات (موزامبيق)؛**

58-109 **ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، لا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنسي والجنساني، وضمان وصول ضحايا هذه الجرائم إلى العدالة (سلوفينيا)؛**

58-110 **ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (ليتوانيا)؛**

58-111 **التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان القائمة على أساس عرقي وبانتهاكات القانون الدولي الإنساني ومقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات (غامبيا)؛**

58-112 مواصلة تنفيذ خططها للإصلاح الاقتصادي على أساس سيادي بهدف التصدي لتحديات الاقتصاد الكلي وتعزيز التنمية الاجتماعية – الاقتصادية الشاملة والمستدامة، دون التدخل في شؤونها الداخلية (نيكاراغوا)؛

58-113 مواصلة السعي إلى تحقيق أهداف الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (عمان)؛

58-114 مواصلة التدابير الجارية لتعزيز الحكم الرشيد وتعزيز الشفافية والمساءلة في الإدارة العامة والمؤسسات الحكومية (سري لانكا)؛

58-115 زيادة تعزيز التدابير الإدارية والقانونية لمكافحة الفساد وتعزيز الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة (بنغلاديش)؛

58-116 تعزيز الآليات المؤسسية لتحقيق الوئام في المجتمع من خلال الحوار وحل الخلافات بالوسائل السلمية (الهند)؛

58-117 إنشاء آليات رصد وتقييم قوية لتتبع التقدم المحرز في عملية العدالة الانتقالية وضمان المساءلة (سيراليون)؛

58-118 إتاحة المشاركة الحقيقية للمجتمع المدني ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية في الشؤون العامة وصنع القرار، بسبل منها إزالة العقبات القانونية والإجرائية التي تعترض أنشطتها (النمسا)؛

58-119 تشجيع الأحزاب السياسية وعموم السكان على دعم لجنة الحوار الوطني الإثيوبي بفعالية (الكرسي الرسولي)؛

58-120 مضاعفة الجهود لضمان استقلال القضاء عن طريق زيادة ميزانيته الإدارية وتعزيز قدرته المؤسسية (ليسوتو)؛

58-121 ضمان استقلالية السلطة القضائية في عملية العدالة الانتقالية من خلال إنشاء عملية فحص وتقييم مستقلة للقضاة (كندا)؛

58-122 مواصلة تعزيز قدرات الموارد البشرية لنظام العدالة من أجل تحسين وصول المواطنين إلى العدالة (زمبابوي)؛

58-123 تعزيز استقلالية السلطة القضائية لجعلها متحررة من نفوذ السلطة التنفيذية وضمان مساءلة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (ليبيا)؛

58-124 مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان العدالة والمساءلة بطريقة شاملة وشفافة (تركيا)؛

58-125 التحقيق الكامل مع جميع مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ومقاضاتهم ومساءلتهم بالكامل، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، من أجل تعزيز المصالحة الوطنية وسيادة القانون (كندا)؛

58-126 ضمان محاسبة جميع مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

58-127 **تكثيف الجهود من أجل التحقيق في جميع الادعاءات ذات المصداقية بشأن جرائم وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع المسلح منذ نهاية عام 2020 (أوكرانيا)؛**

58-128 **إنشاء آليات قضائية فعالة وشفافة لضمان محاسبة المسؤولين عن جميع عمليات قتل العاملين في المجال الإنساني على مدى السنوات الأربع الماضية، وكذلك لضمان حمايتهم أثناء أدائهم لعملهم (إسبانيا)؛**

58-129 **إصدار أوامر توجيهية قيادية إلى قوات الأمن الإثيوبية تحظر انتهاكات حقوق الإنسان وتحمّل المسؤولين عنها المسؤولية من خلال عمليات قضائية شفافة تركز على الضحايا (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

58-130 **ضمان حماية الحقوق المدنية والسياسية ودعمها، ولا سيما حرية التعبير والتجمع (نيوزيلندا)؛**

58-131 **حماية وصون الحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما حرية التعبير والتجمع، بما في ذلك للمدافعين عن حقوق الإنسان (أستراليا)؛**

58-132 **تشجيع المبادرات الرامية إلى ضمان الحريات الأساسية والحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اليابان)؛**

58-133 **ضمان حرية التجمع، وحرية التعبير، وحرية الإعلام، ولا سيما من خلال تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين في البلد، بما في ذلك الإلغاء الفعلي للتدابير المتخذة في ظل حالة الطوارئ (مملكة هولندا)؛**

58-134 **احترام حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وضمان حماية وسلامة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والسياسيين من انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات التي ترتكبها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية (النرويج)؛**

58-135 **ضمان حرية الرأي والتعبير عن طريق حماية استقلال وسائل الإعلام وحماية الصحفيين من المضايقات والعنف (جمهورية كوريا)؛**

58-136 **ضمان احترام الحق في حرية التعبير والتجمع، وتمكين الصحفيين والمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان من الاضطلاع بأنشطتهم دون التعرض للترهيب أو الانتقام أو الاعتقال التعسفي (بلجيكا)؛**

58-137 **حماية حرية التعبير والتحقيق في ادعاءات مضايقة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وترهيبهم واعتقالهم تعسفاً (لكسمبرغ)؛**

58-138 **سن قوانين ووضع تدابير لحماية الصحفيين وغيرهم من الناشطين في مجال حقوق الإنسان وإلغاء أي تشريع يعيق حرية التعبير والرأي (غانا)؛**

58-139 **ضمان بيئة ملائمة وآمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمجتمع المدني (إسبانيا)؛**

58-140 **ضمان تمكن المدافعين عن حقوق الإنسان من الاضطلاع بعملهم في جميع مناطق البلد (السويد)؛**

58-141 **حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء المعارضة السياسية من المضايقات والاعتداءات والتدخلات غير المبررة، ووضع حد لممارسات اعتقالهم واحتجازهم ومحاكمتهم (ألمانيا)؛**

58-142 **الإفراج عن المعتقلين بسبب ممارسة حرية التعبير أو التجمع السلمي، بمن فيهم قادة المجتمع المدني والصحفيون وأعضاء المعارضة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

58-143 **اتخاذ تدابير لإنفاذ قانون الإعلام، وإزالة الحواجز التي تحد من الممارسة الفعالة لحرية الصحافة (شيلي)؛**

58-144 **مواصلة تنفيذ الإجراءات التي تضمن التطبيق الفعال لقانون الإعلام الجديد (كوبا)؛**

58-145 **توفير حماية خاصة للبنية التحتية التعليمية في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة والنظر في الالتزام بإعلان المدارس الآمنة (كولومبيا)؛**

58-146 **تحديد الثامنة عشرة سناً قانونية للزواج وضمان تنفيذ الأحكام القانونية القائمة التي تحمي الأطفال، بما في ذلك حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (آيسلندا)؛**

58-147 **مواصلة الجهود الملتزمة بإنهاء زواج الأطفال والزواج عن طريق الاختطاف (الفلبين)؛**

58-148 **تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص ومنعه والمعاقبة عليه، وتوفير تدريب كاف لجميع موظفي الدولة المعنيين، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون وقوات الأمن (ملديف).**

58-149 **تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص ومنعه والمعاقبة عليه، بما في ذلك عن طريق توفير التدريب الكافي لجميع موظفي الدولة المعنيين (لبنان)؛**

58-150 **مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما مكافحة استغلال الأطفال والنساء، من خلال تعزيز مواجهة المتجرين بالبشر (جيبوتي)؛**

58-151 **تعزيز تدابير مكافحة ومنع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه (ليسوتو)؛**

58-152 **اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال آليات قانونية ومؤسسية مختلفة (أذربيجان)؛**

58-153 **تعزيز قدرة الهيئات الاتحادية والإقليمية على إنفاذ الإعلان رقم 2020/1178 بشأن منع الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

58-154 **تحسين الدعم المقدم للناجيات من العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاع، من خلال تعزيز وصولهن إلى العدالة والاستشارات القانونية وحصولهن على الخدمات الصحية والاجتماعية، مع ضمان مشاركتهن الفعالة في عمليات صنع القرار (بلجيكا)؛**

58-155 **تعزيز التدابير الرامية إلى تقليص الفجوات في الأجور بين الجنسين وتعزيز العمل اللائق للجميع (نيبال)؛**

58-156 **مواصلة التوسع في برنامج الحماية الاجتماعية العامة (المغرب)؛**

58-157 **مضاعفة جهود تعزيز الحماية الاجتماعية وتحسين الظروف المعيشية للسكان، ولا سيما الفئات الضعيفة (الكونغو)؛**

58-158 مواصلة تحسين الضمان الاجتماعي وكفالة حصول الجميع على الخدمات الطبية الأساسية والتعليم الجيد (الصين)؛

58-159 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز نظم الضمان الاجتماعي وضمان الحماية الاجتماعية الشاملة لجميع المواطنين (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

58-160 مواصلة اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها (أذربيجان)؛

58-161 مواصلة إعطاء الأولوية لحصول السكان المهمشين على السكن الملائم والمياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي (ماليزيا)؛

58-162 اتخاذ تدابير لزيادة نسبة الأسر المعيشية والمناطق العامة التي تتمتع بخدمات صرف صحي محسنة (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

58-163 إعطاء الأولوية للحقوق الاقتصادية من خلال زيادة الاستثمارات في الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية (موزامبيق)؛

58-164 تعزيز الوصول العادل إلى الفرص الاقتصادية والخدمات الأساسية (باكستان)؛

58-165 تعزيز برامج مكافحة الفقر لضمان المساواة في الحصول على الفرص الاقتصادية والخدمات الأساسية للجميع، ولا سيما في المناطق التي تعاني من نقص الخدمات (الكاميرون)؛

58-166 تعزيز برامج التخفيف من حدة الفقر من خلال الوصول العادل إلى الفرص الاقتصادية والخدمات الأساسية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

58-167 مواصلة التدابير الجارية للحد من الفقر والحصول على الرعاية الصحية والتعليم الجيد (الهند)؛

58-168 تعزيز برامج التخفيف من حدة الفقر من خلال ضمان المساواة في الحصول على الفرص الاقتصادية والخدمات الأساسية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

58-169 مواصلة تنفيذ البرامج والمشاريع الوطنية لصالح المجتمعات الأكثر احتياجاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

58-170 مواصلة البناء على النجاح الذي تحقق في إطار التنمية الزراعية وتحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء (الجمهورية العربية السورية)؛

58-171 مواصلة تطوير التكنولوجيا الزراعية لتعزيز الإنتاجية وضمان الأمن الغذائي للفئات السكانية الضعيفة (كوبا)؛

58-172 مواصلة الجهود الوطنية التي تبذلها الحكومة في عملية تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم (الجمهورية العربية السورية)؛

58-173 مواصلة الاستثمار في برامج الري الصغيرة النطاق والتكنولوجيا الزراعية لتعزيز الإنتاجية وضمان الأمن الغذائي للفئات السكانية الضعيفة (إريتريا)؛

58-174 تعزيز التغطية الصحية الشاملة من خلال تحسين آليات التمويل الصحي، وتمكين جميع المواطنين من الحصول على الخدمات الصحية الأساسية دون الوقوع في ضائقة مالية (إريتريا)؛

58-175 مواصلة جهودها لتوفير الوصول الشامل إلى الصحة لجميع مواطنيها (موريشيوس)؛

58-176 تعزيز آليات التمويل الصحي لضمان إمكانية حصول جميع المواطنين على الخدمات الصحية الأساسية دون مصاعب مالية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (جمهورية إيران الإسلامية)؛

58-177 تعزيز الجهود في مجال الخدمات الصحية، وتنفيذ استراتيجيات وطنية في هذا الصدد (الكويت)؛

58-178 مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين إمكانية الوصول إلى مراكز الخدمات المتكاملة القائمة وجودتها ومشاركة المجتمع المحلي فيها، بما في ذلك في المناطق الريفية والمناطق التي يصعب الوصول إليها، من خلال إنشاء خدمة نقل آمنة ومنخفضة التكلفة (بوركينا فاسو)؛

58-179 تعزيز التنفيذ الفعال للاستراتيجيات والبرامج الصحية الوطنية لضمان حصول جميع مواطنيها على خدمات الرعاية الصحية الجيدة، لا سيما أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

58-180 زيادة فرص الحصول على الخدمات الصحية في المناطق الريفية (قطر)؛

58-181 تسريع الجهود الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة، مع زيادة التركيز على تطوير الخدمات الصحية في المناطق الريفية (سري لانكا)؛

58-182 مواصلة جهود زيادة فرص الحصول على الخدمات الصحية في المناطق الريفية وتحسين جودتها (الجزائر)؛

58-183 مواصلة تحسين إمكانية حصول الأشخاص المصابين بالجذام وأسرهم على الخدمات (أنغولا)؛

58-184 النظر في الاستثمار في المزيد من المبادرات لزيادة خفض معدل المواليد الموتى في البلد (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

58-185 إلغاء تجريم الإجهاض وضمان توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بشكل فعال (آيسلندا)؛

58-186 النهوض بالحق في التعليم من خلال ضمان التعليم المجاني والعام حتى الصف الثاني عشر وتكريس الحق في التعليم في الدستور الإثيوبي (البرتغال)؛

58-187 ضمان أن يكون الحق في التعليم مكفول قانوناً للجميع دون أي تمييز (منغوليا)؛

58-188 التشجيع على اعتماد تشريعات تضمن الحق في التعليم للفتيات والفتيان والمراهقين والمساواة بين جميع الفئات العرقية وضمان المساواة في الحقوق للمرأة (كوستاريكا)؛

58-189 مضاعفة الجهود لاعتماد مشروع الإعلان المتعلق بالتعليم لضمان الحق في التعليم (كوت ديفوار)؛

58-190 مواصلة جهود تحسين فرص الحصول على التعليم وضمان تعليم عالي الجودة، لا سيما للفئات الضعيفة، بما في ذلك الفتيات والأطفال ذوو الإعاقة (الكاميرون)؛

58-191 **تعزيز جهود تحسين جودة التعليم عن طريق الحد من معدلات التسرب من التعليم، وضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم (ماليزيا)؛**

58-192 **اتخاذ إجراءات حازمة لإعادة الأطفال المنقطعين عن الدراسة إلى المدرسة (فنلندا)؛**

58-193 **السعي إلى ضمان حقوق الطفل، وتوسيع نطاق الحصول على التعليم المجاني، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال المتأثرين بالنزاعات (البرازيل)؛**

58-194 **ضمان الحق في التعليم، بما في ذلك في مناطق النزاع (لكسمبرغ)؛**

58-195 **اتخاذ تدابير إضافية لمواصلة جهود تعزيز الحق في التعليم وضمان التحاق الأطفال، ولا سيما الفتيات، بالمدارس (جيبوتي)؛**

58-196 **مواصلة جهود تحسين فرص الحصول على التعليم وتحسين جودته (المملكة العربية السعودية)؛**

58-197 **مواصلة استثمار الموارد في تحسين الوصول إلى التعليم وتحسين جودته، لا سيما للفئات المهمشة (فييت نام)؛**

58-198 **بذل المزيد من الجهود لتوفير التعليم الجيد بطريقة عادلة وشاملة (قطر)؛**

58-199 **اتخاذ المزيد من التدابير لضمان التعليم لجميع شرائح المجتمع، بما في ذلك الطلاب ذوو الاحتياجات التعليمية الخاصة (أنغولا)؛**

58-200 **مواصلة جهودها لتحسين فرص الحصول على التعليم، لا سيما للأطفال في المناطق النائية (سنغافورة)؛**

58-201 **مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى تحسين فرص الحصول على التعليم وتحسين نوعيته، بما في ذلك للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة (كوبا)؛**

58-202 **تنفيذ برامج توعية وتدريب في مجال حقوق الإنسان (الإمارات العربية المتحدة)؛**

58-203 **مواصلة الجهود الجارية لمواصلة تحسين قطاع التعليم (الجزائر)؛**

58-204 **مواصلة الجهود لتنفيذ خطة التعليم والتدريب 2020-2030 وإصلاح سياسات وتشريعات التعليم (الكويت)؛**

58-205 **مواصلة تنفيذ السياسات والبرامج الحكومية الرامية إلى تعزيز الحق في التعليم، وإيلاء المزيد من الاهتمام والموارد لذوي الاحتياجات الخاصة ولقطاعات التعليم غير النظامي حسب الاقتضاء (سري لانكا)؛**

58-206 **مواصلة تنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات التعليمية (أوزبكستان)؛**

58-207 **مواصلة الجهود الوطنية المتصلة بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (مصر)؛**

58-208 **مواصلة دمج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج التعليمية (الكويت)؛**

58-209 **اتخاذ إجراءات لحماية حقوق المجتمعات الضعيفة المتأثرة بتغير المناخ (نيبال)؛**

58-210 **مواصلة تعزيز استراتيجية الاقتصاد الأخضر القادر على التكيف مع تغير المناخ (عمان)؛**

58-211 **مواصلة تنفيذ سياساتها الوطنية لزيادة تحسين إمدادات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية (كمبوديا)؛**

58-212 **مواصلة سياساتها وبرامجها الوطنية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة (السودان)؛**

58-213 **مواصلة تعزيز السياسات العامة المنفذة لصالح الامتثال لأهداف التنمية المستدامة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

58-214 **مواصلة تنفيذ خطة الإصلاح الاقتصادي المحلي في البلد لمواجهة تحديات الاقتصاد الكلي وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة والمستدامة (بيلاروس)؛**

58-215 **تعزيز الجهود المبذولة لتنفيذ خطة التنمية الوطنية (2021-2030) (الإمارات العربية المتحدة)؛**

58-216 **الاستمرار في متابعة الإصلاح الاقتصادي المحلي بهدف تحقيق التنمية المستدامة والاجتماعية - الاقتصادية وتعزيز الحد من الفقر (الصين)؛**

58-217 **مواصلة الجهود للحد من الفقر وتعزيز التنمية المستدامة في جميع أنحاء البلد (تونس)؛**

58-218 **اتخاذ المزيد من الخطوات لتنفيذ التحول المؤسسي والإدماج الاجتماعي ضمن خطة التنمية الوطنية للفترة 2021-2030 (أوزبكستان)؛**

58-219 **توسيع نطاق الإصلاحات القانونية التي تهدف إلى خلق بيئة أعمال مواتية وتشجيع الاستثمار بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة وأجندة 2063 للاتحاد الأفريقي (بيلاروس)؛**

58-220 **ضمان إحراز تقدم في وضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان من أجل توفير حماية أشمل من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها كيانات الأعمال التجارية (إندونيسيا)؛**

58-221 **تكثيف الإجراءات لتخفيف التوترات بين الجماعات العرقية والوفاء بالالتزامات بموجب اتفاق وقف الأعمال القتالية في جميع المناطق المتأثرة بالنزاع، وخاصة في منطقة تيغراي (جمهورية كوريا)؛**

58-222 **تكثيف الجهود لتنفيذ اتفاق وقف الأعمال القتالية وسياسة العدالة الانتقالية (كولومبيا)؛**

58-223 **اتخاذ تدابير فعالة بشكل متزايد لوضع حد للنزاعات العنيفة بين الطوائف حول النزاعات على الأراضي، ومعالجة النزوح الجماعي وتكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز المصالحة بين السكان (الكرسي الرسولي)؛**

58-224 **إيلاء الأولوية لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع وإشراك جميع المجتمعات المحلية المتضررة بنشاط في عملية المصالحة (سيراليون)؛**

58-225 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار بين المجتمعات المحلية والجماعات المسلحة للحفاظ على السلام وإعادة إدماج النازحين والمقاتلين في المجتمع (فانواتو)؛

58-226 حلّ جميع النزاعات الداخلية في إثيوبيا، ذات التأثير الأكبر على حقوق الإنسان، من خلال الالتزام بالعمليات السياسية الحقيقية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

58-227 مواصلة جهود تطبيع حالة حقوق الإنسان وتحسين الظروف المعيشية لسكان البلد، وضمان حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية الأساسية (الاتحاد الروسي)؛

58-228 اتخاذ تدابير ملموسة لوقف الأعمال العدائية والحد من تأثيرها على المدنيين (زامبيا)؛

58-229 مواصلة تنفيذ سياساتها وبرامجها المتعلقة بالعدالة الانتقالية، وتنفيذ برنامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج (السودان)؛

58-230 ضمان التنفيذ الكامل لعملية الحوار الوطني لتعزيز التماسك الوطني (كينيا)؛

58-231 التنفيذ الكامل لاتفاق إحلال السلام الدائم عبر وقف دائم للأعمال العدائية وضمان المساءلة عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان (إستونيا)؛

58-232 ضمان اتساق تنفيذ القوانين أثناء حالة الطوارئ مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

58-233 التركيز على حماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة وتعزيز الحوار والتعاون في هذا المجال (تشيكيا)؛

58-234 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة وتمكين المرأة من خلال تهيئة بيئة أكثر ملاءمة لزيادة مشاركتها التعليمية والاقتصادية والسياسية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

58-235 تعزيز التدخلات القائمة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تخصيص موارد إضافية (بوتسوانا)؛

58-236 تعزيز حقوق المرأة في العمليات السياسية الوطنية ذات الأهمية، مثل عملية العدالة الانتقالية والحوار الوطني، مع التركيز على تنفيذ الالتزامات المعلنة بالمشاركة الفعالة للمرأة في هذه العمليات وفي ملكيتها (مملكة هولندا)؛

58-237 زيادة الجهود الرامية إلى تحسين مستوى مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتمثيلها في المناصب التي تُشغل بالتعيين والانتخاب (مالي)؛

58-238 ضمان تنفيذ الاستراتيجيات التي تعزز التمكين السياسي للمرأة وضمان تمثيلها السياسي (قبرص)؛

58-239 مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في هيئات اتخاذ القرارات (نيبال)؛

58-240 النظر في تعميم مراعاة حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (ناميبيا)؛

58-241 تعزيز البرامج الرامية إلى تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، بما في ذلك الحصول على التمويل والتدريب المهني وفرص العمل، لا سيما للنساء في المناطق الريفية (فييت نام)؛

58-242 **مواصلة وتوسيع نطاق البرامج التي تعزز التمكين الاقتصادي للمرأة، بما في ذلك الحصول على التمويل والتدريب المهني وفرص العمل، لا سيما للنساء في المناطق الريفية (المملكة العربية السعودية)؛**

58-243 **مواصلة تكثيف جهودها لتوسيع الفرص الاقتصادية للمرأة وزيادة مشاركتها في التعليم (سنغافورة)؛**

58-244 **مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حماية حقوق المرأة، ولا سيما من خلال تعزيز وصول المرأة إلى الأنشطة المدرة للدخل (جورجيا)؛**

58-245 **زيادة تدعيم الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال التنفيذ المطرد للتشريعات والاستراتيجيات المحلية (اليابان)؛**

58-246 **اتخاذ تدابير لضمان المساواة الكاملة بين المرأة والرجل، في المجالين العام والخاص على حد سواء، وضمان احترام حقوق المرأة، ووضع حد للزواج المبكر ولتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (فرنسا)؛**

58-247 **تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان حصول النساء والفتيات الريفيات على الخدمات الصحية والتعليم والوظائف والسكن والمياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية الملائمة (جنوب السودان)؛**

58-248 **مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان استفادة أضعف شرائح المجتمع، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، من النمو الاقتصادي العام في البلد (جيبوتي)؛**

58-249 **مواصلة اعتماد سياسات وتدابير تتعلق بحماية حقوق فئات محددة، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين واللاجئين، ومكافحة الاتجار بالبشر وغيره من الأعمال الإجرامية (الصين)؛**

58-250 **دعم منتجات النظافة الصحية أثناء الدورة الشهرية من أجل الإدارة الفعالة للنظافة الصحية أثناء الدورة الشهرية (كينيا)؛**

58-251 **إجراء إصلاح تشريعي لحظر الممارسات التقليدية الضارة على نحو ملائم (جنوب أفريقيا)؛**

58-252 **مواصلة جهودها الرامية إلى وضع تشريعات للتصدي للعنف ضد المرأة ومنعه (موريشيوس)؛**

58-253 **سن قانون شامل بشأن العنف الجنساني، واتخاذ مزيد من الخطوات لمنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع (غامبيا)؛**

58-254 **اعتماد قانون شامل وجامع بشأن العنف الجنساني (آيسلندا) (زامبيا)؛**

58-255 **اعتماد قانون شامل لمكافحة العنف الجنساني وتجريم الاغتصاب الزوجي (جنوب أفريقيا)؛**

58-256 **تعزيز قانون شامل بشأن العنف الجنساني، مع أحكام ضد العنف الأسري وزواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (كولومبيا)؛**

58-257 **تعزيز الإطار القانوني لمكافحة العنف الجنساني والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات من خلال تجريم الاغتصاب الزوجي والقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (البرتغال)؛**

58-258 **اعتماد وتنفيذ قانون شامل بشأن العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (إستونيا)؛**

58-259 **معالجة الثغرات في الإطار التشريعي لمكافحة العنف الجنساني ضد النساء والفتيات (ملديف)؛**

58-260 **تعديل القانون الجنائي لتجريم الاغتصاب الزوجي بشكل صريح (الدانمرك)؛**

58-261 **تجريم الاغتصاب الزوجي (الجبل الأسود)؛**

58-262 **مواصلة إنفاذ القوانين التي تكافح العنف الجنساني والممارسات التقليدية الضارة (قبرص)؛**

58-263 **تعزيز الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، بما في ذلك سن تشريعات لتجريمه وإنهاء تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات (فنلندا)؛**

58-264 **تعزيز تنفيذ قوانينها وتدابيرها الرامية إلى التصدي للعنف الجنساني والممارسات التقليدية الضارة، ولا سيما ضد النساء والأطفال (تايلند)؛**

58-265 **اتخاذ تدابير فعالة من أجل القضاء على العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك من خلال تجريم الاغتصاب الزوجي، ووضع الصيغة النهائية لخطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وتنفيذها (ألمانيا)؛**

58-266 **تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وخريطة الطريق الوطنية لوضع حد لزواج الأطفال ولتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وختان الإناث (أيرلندا)؛**

58-267 **مواصلة خطتها الوطنية للقضاء على زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (بوروندي)؛**

58-268 **مواصلة وضع وتنفيذ تدابير لإنهاء زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والتنفيذ الكامل للسياسة والاستراتيجية الوطنية الخمسية بشأن منع العنف الجنساني والتصدي له (كرواتيا)؛**

58-269 **اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري (بولندا)؛**

58-270 **تعزيز إطار الميزنة المراعية للمنظور الجنساني من أجل التصدي بشكل أفضل للعنف الجنساني (كينيا)؛**

58-271 **مواصلة الجهود الرامية إلى حماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف (تونس)؛**

58-272 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حماية النساء والأطفال، لا سيما في مجال منع العنف الجنساني وضمان الحصول على التعليم (موزامبيق)؛**

58-273 **تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي والجنساني (ملاوي)؛**

58-274 مواصلة تعزيز المبادرات الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف الأسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة (الفلبين)؛

58-275 مواصلة اتخاذ تدابير للتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات (موريتانيا)؛

58-276 تعزيز برامج منع العنف ضد النساء والفتيات (المغرب)؛

58-277 اتخاذ تدابير لتعجيل التقدم نحو إنهاء العنف الجنساني والممارسات الضارة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الزواج المبكر وزواج الأطفال والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (إيطاليا)؛

58-278 مواصلة التدابير الرامية إلى مكافحة الممارسات التمييزية ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنساني والإثني (الهند)؛

58-279 اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات، وتزويد أعضاء السلطة القضائية والمدعين العامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بتدريب فعال على إجراءات التحقيق والاستجواب المراعية للاعتبارات الجنسانية في حالات الانتهاكات الجنسية والجنسانية (منغوليا)؛

58-280 منع ومكافحة العنف الجنسي والجنساني المرتبطين بالنزاعات، بما في ذلك عن طريق حماية الضحايا ودعمهم، ومقاضاة الجناة ومكافحة الإفلات من العقاب (سويسرا)؛

58-281 اتخاذ خطوات لتنفيذ برامج لدعم ضحايا النزاع الأخير، ولا سيما الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، من خلال إنشاء مراكز إبلاغ لفائدة الناجيات وضمان مقاضاة الجناة للتصدي للإفلات من العقاب (غانا)؛

58-282 اتخاذ تدابير للتصدي للعنف الجنسي والجنساني، وفي الغالب ضد النساء والفتيات، ولا سيما في مناطق النزاع وما بعد النزاع (نيوزيلندا)؛

58-283 اتخاذ تدابير للتصدي للعنف والاعتداء الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات، ولا سيما في مناطق النزاع وما بعد النزاع (أستراليا)؛

58-284 اعتماد تدابير لضمان وصول ضحايا العنف الجنسي والجنساني إلى العدالة والمساعدة الطبية والنفسية الاجتماعية (المكسيك)؛

58-285 ضمان إشراك الناجيات من العنف الجنساني في عمليات صنع القرار الحكومي بشأن القضايا التي تؤثر عليهن، بما في ذلك عملية العدالة الانتقالية الجارية (النرويج)؛

58-286 ضمان مشاركة النساء والفتيات الناجيات من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، في عمليات صنع القرار التي تؤثر عليهن، بما في ذلك عملية العدالة الانتقالية الجارية (بنما)؛

58-287 القيام بحملات توعية ضد العنف الجنساني بجميع أشكاله، وخاصة ضد العنف الجنسي الذي تستخدمه القوات المسلحة كسلاح حرب (إسبانيا)؛

58-288 تكثيف برامج التوعية لمعالجة الأسباب الجذرية للممارسات التقليدية الضارة التي تديم العنف الجنساني (زمبابوي)؛

58-289 **مواصلة توفير التدريب الفعال في مجال حقوق الإنسان لأعضاء السلطة القضائية والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون، ولا سيما في مجال حقوق المرأة ومنع العنف ضد المرأة ومكافحته (لبنان)؛**

58-290 **تعزيز نظام قضاء الأحداث لضمان امتثاله الكامل لاتفاقية حقوق الطفل (مالي)؛**

58-291 **تعزيز حقوق الأطفال ورفاهيتهم، لا سيما أطفال الفئات الضعيفة (الهند)؛**

58-292 **تعزيز الجهود والإجراءات الرامية إلى التصدي للاستغلال والعنف ضد الأطفال (موريتانيا)؛**

58-293 **تعزيز نظام التعليم ليشمل أطفال المجتمعات المهمشة والأطفال ذوي الإعاقة (الأردن)؛**

58-294 **إقرار إعلان المدارس الآمنة لحماية الطلاب والمدارس في مناطق النزاع (بنما)؛**

58-295 **تكثيف جهود التوعية فيما يتعلق بتسجيل المواليد وإلغاء شرط حضور كلا الوالدين أثناء عملية التسجيل (جنوب أفريقيا)؛**

58-296 **كشف واستئصال تجنيد الأطفال واستخدامهم (الجبل الأسود)؛**

58-297 **وضع واعتماد إطار قانوني شامل لتعزيز وتعميم حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بلغاريا)؛**

58-298 **التعجيل باعتماد مشروع إعلان الإعاقة الرامي إلى تعزيز أوجه الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة وتعميمها (جنوب السودان)؛**

58-299 **تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان اندماجهم في المجتمع بشكل أفضل، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على التعليم والرعاية الصحية المناسبة (الأردن)؛**

58-300 **مواصلة جهودها للتأكد من أن سياساتها واستراتيجياتها وقوانينها وبرامجها الإنمائية تنص على تكافؤ الفرص والمشاركة الكاملة والخدمات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة (أذربيجان)؛**

58-301 **مواصلة برامج واستراتيجيات التنمية التي تضمن المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة (بوروندي)؛**

58-302 **تحسين الوصول إلى التعليم وتحسين جودته، مع التركيز بشكل خاص على النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة (باكستان)؛**

58-303 **تحسين تنسيق الجهود من أجل حصول الأطفال والشباب ذوي الإعاقة على التعليم الجيد والمشاركة فيه (فنلندا)؛**

58-304 **مضاعفة الجهود الرامية إلى التصدي للتمييز ضد الأقليات العرقية ومجتمعات السكان الأصليين ومواصلة تعزيز مشاركتهم في الشؤون العامة والسياسية (زمبابوي)؛**

58-305 **اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز ضد الأقليات العرقية والدينية وضمان حصولها على الخدمات الاجتماعية الفعالة (الكرسي الرسولي)؛**

58-306 **إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين من نفس الجنس بالتراضي (البرازيل)؛**

58-307 **إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين من نفس الجنس بالتراضي بموجب القانون الجنائي لعام 2004 وحظر "العلاجات التحويلية" (آيسلندا)؛**

58-308 **إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين بالغين من نفس الجنس، وتعزيز إطار قانوني يحمي من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (المكسيك)؛**

58-309 **إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين بالغين من نفس الجنس ومنع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (إسبانيا)؛**

58-310 **رفع مستوى الوعي لمكافحة التحيز والوصم والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (النرويج)؛**

58-311 **إنشاء مؤسسة مكرسة لتعزيز وحماية وتنفيذ الحلول الدائمة للنازحين داخلياً وتخصيص ميزانية كافية لها (لكسمبرغ)؛**

58-312 **اعتماد تشريع وطني بشأن حماية النازحين داخلياً وإنشاء مؤسسة وطنية مخصصة لذلك (فرنسا)؛**

58-313 **توفير إمكانية الحصول الفوري وغير المقيد على الغذاء والرعاية الصحية والمأوى لجميع النازحين داخلياً، مع التركيز على الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال (جمهورية كوريا)؛**

58-314 **إدماج اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) في القانون المحلي واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية ومساعدة النازحين داخلياً (سويسرا)؛**

58-315 **بذل جهود إضافية للمساعدة في تحسين سبل عيش النازحين، بسبل منها تسهيل حصولهم على التعليم (اليابان)؛**

58-316 **تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة قضايا النزوح الداخلي وقضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالنزاعات (كينيا).**

59- **جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Ethiopia was headed by State Minister of Justice Ministry of Justice of the Federal Democratic Republic of Ethiopia, H.E. Mr. Belayihun Yirga Kifle and composed of the following members:

- H.E. Amb. Misganu Arga Moach, State Minister, Ministry of Foreign Affairs of the Federal Democratic Republic of Ethiopia;
- H.E. Dr. Dereje Deguma Gemeda, State Minister, Ministry of Health of the Federal Democratic Republic of Ethiopia;
- H.E. Mr. Tsegab Kebebew Daka, Ambassador, Extraordinary and Plenipotentiary, Permanent Representative of the Federal Democratic Republic of Ethiopia to the United Nations Office at Geneva and other International Organizations in Switzerland;
- Ms. Teyiba Hassen Kayo, Director General, Refugees and Returnees Service;
- H.E. Amb. Reta Alemu Nega, Director General,Ministry of Foreign Affairs of the Federal Democratic Republic of Ethiopia;
- H.E. Mr. Haileselassie Subba Gebru**,** Ambassador, Deputy Permanent Representative Permanent Mission of the Federal Democratic Republic of Ethiopia to the United Nations Office at Geneva and other International Organizations in Switzerland;
- Mr. Henok Tesfaye Tefera, Director General,Civil Justice Administration, Ministry of Justice of the Federal Democratic Republic of Ethiopia;
- Mr. Mesker Tariku Yirefu, Head of the Office of the Minister of Justice, Ministry of Justice of the Federal Democratic Republic of Ethiopia;
- Mr. Asseged Ayalew Shibeshi,Chief of Staff, State Minister's Office, Ministry of Justice of the Federal Democratic Republic of Ethiopia;
- Mr. Yesuf Jemaw Seide**,** Director, International Cooperation on Legal Affairs, Ministry of Justice of the Federal Democratic Republic of Ethiopia;
- Mr. Awel Sultan Mohammed, Head, Human Rights Action Plan Coordination Office, Ministry of Justice of the Federal Democratic Republic of Ethiopia;
- Mr. Amanuel Tadesse Dekeba**,** Advisor, State Minister's Office, Ministry of Justice of the Federal Democratic Republic of Ethiopia;
- Ms. Meakdelawit Taye Alemayehu, Director for Human Rights, Affairs, Ministry of Foreign Affairs of the Federal Democratic Republic of Ethiopia;
- Ms. Semira Mohammedzein Siraj, Member of the UPR Report Drafting Team, Ministry of Health of the Federal Democratic Republic of Ethiopia;
- Ms. Sara Sisay Temesgen, Member of the UPR Drafting Team, Refugees and Returnees Service of the Federal Democratic Republic of Ethiopia;
- Mr. Genet Abeble Dagnew, Member of the UPR Drafting Team, Ministry of Women & Social Affairs of the Federal Democratic Republic of Ethiopia;
- Mr. Andualem Yalelet Tessema, Second Secretary, Permanent Mission of the Federal Democratic Republic of Ethiopia to the United Nations Office at Geneva and other International Organisations in Switzerland.